والتخلية فيه وفى البيع قبض والراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا
قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان
الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر قيمته
يوم قبضه وهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه الا ان يرتب وليس عليه ان كان الرهن فى يده ان يمكن
الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا الاجارة ولا
اعارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر
باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه ولا تم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين فى غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار
الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا
باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض
حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه
ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم فى خنصره فان جعله
فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه وردّه الى يده او ردّ جزئه كاجرة
بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فتقسم

على المضمون والامانة ومؤنة تنفيذه واصلاحه على الراهن كالنفقة و
الكسوة واجرة الراعى واجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح
نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر
فهو متبرع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه
حاضر

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع
وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو وطرآ، فسد خلافا لابى يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر
او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر مواضعها او الدار بما
فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البايع ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص فى النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية
ولا بالعبد الجانى او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمى ولا يضمن لو مرتهنها ولو ذميا وبضمنها هو لو ارتهنها من ذمى
ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف و
بالمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا
قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا
فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمبيع وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)